

أجندة جدول اعمال

اجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة

يوم الثلاثاء 22 ربيع الآخر 1439 هـ (حسب تقويم ام القرى)

الموافق 9 يناير 2018 م - الساعة الثامنة والنصف مساءً - بمقر

الإدارة العامة للبنك - حي الملز - شارع الستين - بمدينة الرياض



البند الأول

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ولجانه وكبار التنفيذيين

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين

السبب	النص المقترح	النص الحالي	البند/الفقرة
		السياسة مستحدثة بالكامل	



سياسة
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
ولجانه وكبار التنفيذيين

ديسمبر 2017م

المحتويات

رقم الصفحة	المواضيع	
3	الأحكام والقواعد العامة	1
4-3	أحكام عامة للمكافآت	1-1
4	معايير عامة لتحديد المكافآت:	2-1
5	آليات تحديد المكافآت	2
5	مكافآت أعضاء المجلس ولجان	1-2
6-5	مكافآت كبار التنفيذيين	2-2
6	آليات متابعة تطبيق وتقييم السياسة	3
6	اعتماد إصدار وتطوير وتعديل السياسة	4

1. الأحكام والقواعد العامة:

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولوائحه كالضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة، والنظام الأساس للبنك وتحدد معاييرها وأحكامها هذه السياسة. والتي من أهمها ما يلي:

1-1 الأحكام العامة للمكافآت:

1-1-1 تعريف المكافآت: وفق الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المحدثة هي: "المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله".

1-1-2 يجب ألا يزيد ما يصرف لأعضاء المجلس عن (5%) خمسة بالمائة من الأرباح الصافية، وفي جميع الأحوال؛ يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500) خمسمائة ألف ريال سنوياً متضمنة بدل الحضور الذي يجب ألا يزيد عن (5000) خمسة الاف ريال للاجتماع الواحد، وبما يتوافق مع الضوابط المقررة في نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية لنظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، ومبادئ وتعليمات (تعاميم) مؤسسة النقد العربي السعودي، وسياسات البنك ذات الصلة.

1-1-3 لا تدخل قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر، ضمن حدود الحد الأقصى للمكافآت المذكور في الفقرة السابقة أعلاه، ووفق ما تحدده هذه السياسة والسياسات والوثائق ذات الصلة.

1-1-4 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي- يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وهذه السياسة.

1-1-5 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة (السنوي) إلى الجمعية العامة للبنك -وفق الجدول المرفق- على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال السنة المالية للبنك من مكافآت مقطوعة وبدل حضور ومصروفات نثرية والمزايا النقدية أو العينية الأخرى، كما يجب أن يشتمل التقرير كذلك على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين عن البنك أو عاملين أو أدريين به أو ما قبضوه

مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارات، كما يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها.

- 1-1-6 في حال غياب أي عضو من أعضاء اللجان عن حضور اجتماعات يتم خصم مبلغ من مكافآته السنوية يتناسب مع نسبة غيابه، وذلك بقسمة إجمالي مبلغ المكافأة على عدد الاجتماعات الإجمالية التي عقدتها اللجنة خلال السنة، وخصم المكافأة المستحقة للعضو عن الاجتماع أو الاجتماعات التي لم يحضرها.
- 1-1-7 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- 1-1-8 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 1-1-9 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

1-2 معايير عامة لتحديد المكافآت:

من أهم المعايير التي تتحدد على أساسها المكافآت ما يلي:

- 1-2-1 أن تكون المكافآت محفزة - مع عدم المبالغة فيها - وتحدد بغرض استهداف استقطاب الكفاءات والخبرات المهنية والمحافظة عليها،
- 1-2-2 أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع الاختصاصات والمهام والمسئوليات الموكلة إليه خلال السنة المالية.
- 1-2-3 إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أو أي جهة إشرافية أو رقابية ذات صلة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أي إحدى لجانه مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبتة بردها.
- 1-2-4 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.
- 1-2-5 أن تحدد السياسة الآلية التي تتبعها لجنة الترشيح والمكافآت في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

2 أليات تحديد المكافآت

2-1 مكافآت أعضاء المجلس ولجانه:

- 1-1-2 مع مراعاة ما جاء بالقواعد العامة أعلاه، و بما يتفق مع ما جاء بنظام الشركات ولوائحه كالضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذياً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة، وخاصة ما يتعلق منها

بالحد الأدنى "والحد الأقصى الذي لا يجب أن يزيد عن خمسمائة ألف ريال سعودي (500 ألف ريال)",
تحدد آليات تحديد المكافآت للمخاطبين بهذه السياسة من أعضاء المجلس ولجانه، وفق ما يصدر من
مجلس الإدارة من سياسات وقرارات، ومع مراعاة ما للجنة المراجعة من أحكام خاصة وفقاً لنظام الشركات
ولوائحه، والضوابط واللوائح المنظمة ذات الصلة خاصة.

2-1-2-1 يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق
الضوابط المحددة أعلاه -قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الإدارة
ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على الدرجة الأولى.

2-1-2-3 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الإدارة -بالإضافة إلى المكافأة
المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه -قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو
لحضور اجتماعات اللجنة بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على درجة رجال الأعمال.

2-2 مكافآت كبار التنفيذيين:

مع مراعاة ما ينطبق مما جاء بالقواعد والمعايير العامة أعلاه، ووفق ما جاء بالأنظمة واللوائح ذات الصلة ولائحة
حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ مؤسسة النقد العربي السعودي، تحدد آليات تحديد مكافآت
الموظفين بشكل عام وكبار التنفيذيين بشكل خاص وفق ما يصدر من مجلس الإدارة من سياسات وقرارات،
يراعى فيها الضوابط والمعايير ذات الصلة خاصة الواردة بلائحة الترشيح والمكافآت المعتمدة من الجمعية
العامة والقواعد الخاصة بالمكافآت الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، مثل:

2-2-1-2 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه.

2-2-2-2 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

2-2-3-2 أن تركز على ربط معايير منح المكافآت بالأداء.

2-2-4-2 أن يتم تحديد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات
العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

2-2-5-2 أن تتلائم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك، وأن تحدد المكافآت

2-2-6-2 أن يحدد وعاء المكافآت والحواز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط
والمعايير وقواعد مبادئ مؤسسة النقد المتعلقة بالمكافآت والحوافز ومبادئ ومعايير المجلس المعني بالاستقرار
المالي FSB.

3 آليات متابعة تطبيق وتقييم السياسة:

- 1-3 تعمل لجنة الترشيح والمكافآت على وضع الآلية الخاصة بتطبيق هذه السياسة ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها، ويجوز للجنة الاستعانة باستشاريين أو خبراء من خارج البنك أو من داخله للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها في هذا الشأن، على أن تتضمن الآلية ضمن بنودها ما يلي:
- 1-1-3 الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك، وفق أفضل المعايير، والتطبيقات.
- 2-1-3 قواعد تنظم منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، سواء في شكل إصدار جديد أم أسهم مشتراه من قبل البنك، في حال قرر البنك ذلك.
- 3-1-3 تحديد المعايير والضوابط والحالات التي يمكن دفع مكافآت و/أو أية تعويضات إضافية لأي من أعضاء المجلس أو إحدى لجانه نظير مساهمته وجهده الإضافي، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها - وفق نظام الشركات ونظام الشركة الأساس- نظير عضويته في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
- 2-3 يتم متابعة السياسة بشكل دوري ومراجعتها وتحديثها مرة كل سنتين على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة.

3 اعتماد إصدار وتطوير وتعديل السياسة

يتم اعتماد إصدار وتحديث/تعديل هذه السياسة من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الادارة بناء على توصية من لجنة الترشيح والمكافآت.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

بدل المصروفات	المجموع الكلبي	مكافأة نهاية الخدمة	المكافآت المتغيرة					المكافآت الثابتة					مبلغ معين
			المجموع	الدسهم الممنوحة (يتم ادخال القيمة)	خطط تحفيزية طويلة الاجل	خطط تحفيزية قصيرة الاجل	مكافآت دورية	نسبة الدراج	المجموع	مكافأة رئيس المجلس او امين السر ان كان احد الاعضاء	مكافآت الاعمال الفنية والادارية والاستشارية	مزاياء عينية	
اولاً: الاعضاء المستقلين													
													-1
													-2
													-3
													المجموع
ثانياً: الاعضاء غير التنفيذيين													
													-1
													-2
													-3
													المجموع
ثالثاً: الاعضاء التنفيذيين													
													-1
													-2
													-3
													المجموع

مكافآت أعضاء اللجان

المجموع	بدل حضور جلسات	المكافآت الثابتة (عدا بدل حضور الجلسات)	اعضاء اللجان
			أعضاء اللجنة التنفيذية
			-1
			-2
			-3
			-4
			-5
			-6
			المجموع
			أعضاء لجنة المراجعة
			-1
			-2
			-3
			المجموع
			أعضاء لجنة الترشيح والمكافآت
			-1
			-2
			-3
			-4
			-5
			المجموع
			أعضاء لجنة المخاطر
			-1
			-2
			-3
			المجموع
			اعضاء لجنة الالتزام والحوكمة
			-1
			-2
			-3
			المجموع



البند الثاني

التعديلات التي تمت على لائحة لجنة

المراجعة

التعديلات المقترحة على لائحة لجنة المراجعة

البند/الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
1-4-1-1	تُشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للبنك - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - ويكون أعضائها من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة. كما يُستثنى من عضوية لجنة المراجعة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس التنفيذي وموظفي بنك البلاد وشركاته التابعة وكبار عملاء ووكلاء البنك.	تُشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للبنك - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - ويكون أعضائها من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة. كما يُستثنى من عضوية لجنة المراجعة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس التنفيذي وموظفي بنك البلاد وشركاته التابعة وكبار عملاء ووكلاء البنك.	وتتوافق مع المبادئ الرئيسية للحوكمة الصادر من مؤسسة النقد م 66.
1-4-1-5	يقوم مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيح والمكافآت في حالة شغور مركز رئيس/عضو اللجنة بتعيين الشاغر من المرشحين لعضوية لجنة المراجعة ممن تتوافر لديهم الخبرات والتأهيل العلمي وفقاً لمتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها في سياسة إجلائل وتعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يتم عرض ذلك على الجمعية العامة للبنك في أول اجتماع لها.	يقوم مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيح والمكافآت في حالة شغور مركز رئيس/عضو اللجنة بتعيين الشاغر من المرشحين لعضوية لجنة المراجعة ممن تتوافر لديهم الخبرات والتأهيل العلمي وفقاً لمتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها في سياسة إجلائل وتعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يتم عرض ذلك على الجمعية العامة للبنك في أول اجتماع لها.	تغطية الحالة عند استقالة عضو اللجنة وقرار مجلس الإدارة الاكتفاء بالتشكيل الحالي

التعديلات المقترحة على لائحة لجنة المراجعة

السبب	النص المقترح	النص الحالي	البند/الفقرة
وفق قرار مجلس الإدارة بتغيير قيمة المكافأة	يتقاضى رئيس اللجنة مبلغ وقدره 300 ألف ريال.	يتقاضى رئيس اللجنة مبلغ وقدره 140 ألف ريال.	1-4-3-7-2-1
التوصية للجمعية العامة بشأن المكافآت من اختصاص مجلس الإدارة	يتم الموافقة على أي تحديث أو تعديل لهذه اللائحة من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من لجنة المراجعة لمجلس الإدارة باستثناء المادة 1-4-3-7 المتعلقة بمكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة حيث يتم التوصية بأي تحديث أو تعديل عليها من قبل مجلس الإدارة للجمعية العامة وفقاً لإجراءات البنك.	يتم الموافقة على أي تحديث أو تعديل لهذه اللائحة من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من لجنة المراجعة لمجلس الإدارة	1-4-3-8



البند الثالث

التعديلات التي تمت على لائحة لجنة

الترشيح والمكافآت

التعديلات المقترحة على لائحة لجنة الترشيح والمكافآت

السبب	النص المقترح	النص الحالي	البند/الفقرة
مقترح اللجنة	مراجعة الهيكل التنظيمي للبنك والتعديلات التي تتم عليه وتقديم التوصيات بشأنها.	تقديم التوصيات والمبررات للجنة التنفيذية بخصوص تعديل المستوى الأول من الهيكل التنظيمي للبنك بما في ذلك للرئيس التنفيذي والموظفين التابعين له مباشرة من درجة مدير ادارة فأعلى.	1-3-5-1-4
متطلبات مؤسسة النقد	إعداد وتطوير سياسة واضحة لمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والتوصية لدى مجلس الإدارة لرفعها للجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعى في هذه السياسة كافة المعايير والضوابط الوارد في الأنظمة ولوائح ومبادئ الجهات الرقابية والتنظيمية كنظام الشركات، والضوابط والجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2016/10/17م، والمعدلة بتاريخ 2017/1/24م، ولائحة حوكمة الشركات لهيئة السوق المالية الصادرة بتاريخ 2017/2/13م، والمبادئ الرئيسة لحوكمة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م، وقواعدها ومبادئها المتعلقة بالمكافآت والحوافز وبمبادئ ومعايير المجلس المعني بالاستقرار المالي FSB، وما يستجد من تعديلات وتعليمات وضوابط، مع التركيز فيها على النقاط التالية:	إعداد وتطوير سياسة واضحة لمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والتوصية لدى مجلس الإدارة لرفعها للجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعى في هذه السياسة كافة المعايير والضوابط الوارد في الأنظمة ولوائح ومبادئ الجهات الرقابية والتنظيمية كنظام الشركات، والضوابط والجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2016/10/17م، والمعدلة بتاريخ 2017/1/24م، ولائحة حوكمة الشركات لهيئة السوق المالية الصادرة بتاريخ 2017/2/13م، والمبادئ الرئيسة لحوكمة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م، وما يستجد من تعديلات وتعليمات وضوابط، مع التركيز فيها على النقاط التالية:	1-3-5-3-1

التعديلات المقترحة على لائحة لجنة الترشيح والمكافآت

السبب	النص المقترح	النص الحالي	البند/الفقرة
متطلبات مؤسسة النقد	أن يحدد وعاء المكافآت والحواز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير ذات الصلة.	مستحدثة	1-3-5-3-1-12
	التأكد من التزام البنك بالسياسات المتعلقة بالحوافز والمكافآت وبالمعايير والقواعد والمبادئ الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات التنظيمية وبمبادئ ومعايير المجلس المعني بالاستقرار المالي FSB، وبما يحقق مصالح أصحاب المصالح الأخرين خاصة المودعين والمساهمين، وبما يحقق الأهداف الاستراتيجية للبنك.	مستحدثة	1-3-5-3-3

التعديلات المقترحة على لائحة لجنة الترشيح والمكافآت

السبب	النص المقترح	النص الحالي	البند/الفقرة
مقترح لجنة الترشيح والمكافآت لكون سياسة المكافآت تعتمد من الجمعية	" مع مراعاة الأحكام والمعايير ذات الصلة المشار إليها في الفقرة أعلاه، تحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة على وفق الآلية والحدود الواردة في سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، المعتمدة من الجمعية العامة".	يتلقى رئيس وأعضاء اللجنة مكافآت سنوية مقطوعة نظير الجهد المبذول في رئاسة وعضوية اللجنة وذلك على اعداس النحو التالي: يتقاضى رئيس اللجنة مبلغ وقدره 140 ألف ريال. يُدفع لكل عضو من أعضاء اللجنة الخارجيين مكافأة سنوية قدرها 120 ألف ريال. يتقاضى رئيس وأعضاء اللجنة بدل حضور قدره 3000 ريال عن كل اجتماع يحضره العضو من اجتماعات اللجنة. تُدفع النفقات الفعلية التي يتحملها رئيس وأعضاء اللجنة من أجل حضور اجتماعات اللجنة.	1-3-8-2
لزال السبب	حذفت	أحكام انتقالية وختامية	1-3-10

البند الرابع

سياسة قواعد وضوابط الترشيح
والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه



سياسة
قواعد وضوابط الترشيح والتعيين
في مجلس الإدارة ولجانه

ديسمبر 2017م

المحتويات

رقم الصفحة	المواضيع	
3	مقدمة	1
3	أهداف السياسة	2
3	ارتباط السياسة بالسياسات والوثائق الأخرى:	3
4	آليات وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:	4
4	الاعلان عن فتح باب الترشيح:	1-4
4	متطلبات ونماذج الترشيح:	2-4
5	إجراءات وضوابط ترشيح المساهم لغيره لعضوية مجلس الإدارة:	5
5	إجراءات فحص وفرز الأوراق واختيار/تحديد المرشحين:	6
6	التزام العضو بالأحكام والشروط التعاقدية:	7
7	أحكام عامة وختامية:	8
7	اعتماد إصدار وتطوير وتعديل السياسة	9

1. مقمة:

يسعى بنك البلاد ومجلس إدارته من خلال وضع سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه، إلى ضمان استمرارية وفعالية أعماله وتطوير واستدامة دوره وإدارته وذلك من خلال انتهاجه لعدة استراتيجيات من أهمها خطط وبرامج الترشيح والتعيين والاحلال لكوادره -بشكل عام- ولأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه -بشكل خاص-، وفق أفضل الممارسات والتطبيقات والتجارب، وبما يضمن توافر العضو الكفاء والمؤهل والمناسب لتمكين كل من المجلس واللجان المنبثقة عنه، من ممارسة المهام والمسئوليات بكفاءة وفعالية، كما تعمل عملية وضع قواعد وضوابط الترشيح والتعيين على ضمان التأكيد على اطلاع العضو والتزامه بكافة الأنظمة واللوائح والقواعد التنظيمية وسياسات البنك وإجراءاته ذات الصلة، ومعرفة حقوقه والتزاماته، ومعرفة الشروط والمتطلبات الواجب توافر في العضو أو المرشح، على النحو الموضح بهذه السياسة والوثائق ذات الصلة.

2. أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

- تحديد الآليات والمعايير والإجراءات والضوابط المتبعة في ترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه.
- ضمان إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الكفاءات والخبرات المؤهلين للمشاركة في عضويات مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه.
- التأكيد على تطبيق مبادئ العدالة والشفافية والمساواة في عمليات الترشيح والتعيين لمجلس الإدارة ولجانه.
- التأكيد على اقرار المرشح /المعين لمجلس الإدارة ولجانه بالالتزام بكافة الضوابط والأحكام والالتزامات التي يقررها البنك وتفرضها الجهات التنظيمية.

3. ارتباط السياسة بالسياسات والوثائق الأخرى:

ترتبط هذه السياسة وتتكامل مع السياسات والوثائق الأخرى ذات الصلة بعمليات الترشيح والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مثل سياسة الاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ 8-5-2017م، ودليل الحوكمة (وخاصة الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الإدارة)، ودليل المساهمين المعتمدين من مجلس الإدارة في اجتماعه الثامن والستون، بتاريخ 18-9-2017م، وغيرها، والسياسة المتعلقة بمكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وبما يتفق عن الأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك التحديث الأول مارس 2014م، لمؤسسة النقد العربي السعودي، واي تحديثات وتعديلات لاحقة عليها.

4. آليات وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

4.1 الاعلان عن فتح باب الترشيح:

4.1.1 بإشراف لجنة الترشيح والمكافآت يعلن البنك في موقع السوق المالية السعودية (تداول) وعلى موقع البنك الالكتروني عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورة المجلس الجديدة (ثلاث سنوات)، أو على حسب ما يتطلبه البنك، لمن تتوافر فيهم شروط العضوية المطلوبة مثل: المؤهل العلمي، سنوات الخبرة العملية، التخصصات المطلوبة، وغير ذلك من الشروط، ووفق الشروط والأحكام والضوابط والمتطلبات الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، وغيرها من ضوابط وإصدارات الجهات التنظيمية ووفق ما هو وارد بدليل ووثائق الحوكمة للبنك .

4.1.2 يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشيح، على ألا تقل عن شهر.

4.2 متطلبات ونماذج الترشيح:

على من يجد لديه القدرة والجدارة للترشح وتتوافر فيه الشروط الواردة بالإعلان والضوابط والأحكام المشار إليها فيه، ويرغب في الترشح للالتزام بإجراء أو عمل ما يلي:

4.2.1 أن يقدم إلى علاقات المساهمين/ المستثمرين بالبنك طلب كتابي موقع منه يحدد فيه رغبته الصريحة في الترشح للعضوية على أن يتضمن أو يرفق به كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال البنك أو التخصص المطلوب.

4.2.2 تعبئة نموذج (الملائمة) الخاص بمؤسسة النقد العربي السعودي، يمكن الحصول عليه من الموقع الالكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي، أو المقر الرئيس للبنك.

4.2.3 تعبئة نموذج رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية، يمكن الحصول عليه من الموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية، أو المقر الرئيس للبنك، وكذا النماذج والقرارات والافصاحات الأخرى المعتمدة بالبنك.

4.2.4 أن يقدم المرشح بياناً يحدد فيه عضوياته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولاهها/ لا يزال يتولاها المرشح، على أن يوضح فيه ما يلي:

4.2.4.1 تواريخ شغله العضوية وانتهائها أو إنهاؤها.

4.2.4.2 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تم عقدها خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس التي كان عضواً فيه، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها أصالة في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى إجمالي مجموع الاجتماعات.

4.2.4.3 عدد الاجتماعات المنعقدة لكل لجنة من اللجان التي شارك المرشح في عضويتها خلال كل سنة من سنوات دورة اللجنة والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

4.2.4.4 في حالة أن كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة البنك فيجب أن يرفق مع طلب الترشيح بياناً من الأمانة العامة للبنك عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس أو إحدى لجانه متضمناً المعلومات السالف ذكرها في الفقرتين السابقتين.

- 4.2.5 تقديم صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول والسجل العائلي وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح، وتشتمل على الأقل عنوان سكن المرشح، رقم الهاتف المتنقل (الجوال)، ورقم هاتف ثابت، وعنوان البريد الإلكتروني.
- 4.2.6 بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال البنك أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك.
- 4.2.7 التزام المرشح في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لسياسة تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- 4.2.8 تعبئة النموذج/النماذج المتعلقة بالاستقلالية وتوافر شروط العضوية المعتمدة من البنك، المتطلب فيها على سبيل المثال توضيح لأي علاقة قرابة أو غيرها تربطه بكبار المساهمين، أو بالمراجعين الخارجيين للبنك، وبيان بالعقود والصفقات القائمة مع البنك والمرشح فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- 4.2.9 أي نماذج أو متطلبات أو وثائق إضافية أخرى تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابية.

5. إجراءات وضوابط ترشيح المساهم لغيره لعضوية مجلس الإدارة:

في حال رغب أي من المساهمين في ترشيح غيره لعضوية مجلس إدارة البنك فيتم ذلك عن عليه تحرير خطاب أو طلب إلى علاقات المساهمين/المستثمرين خلال فترة الترشيح يحدد فيه و/يرفق به ما يلي:

- 5.1 اسمه (المساهم)، واسم وعنوان المرشح الذي يرغب المساهم في ترشيحه لعضوية المجلس.
- 5.2 إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم بالشركة وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة وأنه سيحضر الاجتماع بشخصه أو سيوكل غيره بحضور الاجتماع، لترشيح الشخص المراد ترشيحه المذكور في الإخطار.
- 5.3 أية معلومات أخرى عن كل شخص مرشح من قبل مساهم يلزم الأمر تضمينها في التوكيل حسب متطلبات وشروط التوكيل المعتمدة والمعمول بها.
- 5.4 موافقة المرشح في العمل كعضو مستقل في مجلس إدارة البنك إذا تم انتخابه.

6. إجراءات فحص وفرز الأوراق واختيار/تحديد المرشحين:

- 6.1 تعمل علاقات المساهمين/ المستثمرين بالبنك على تجميع كافة طلبات الترشيح المقدمة مع مرفقاتها من الوثائق اللازمة على أن يتم ارسالها خلال يومي عمل من غلق باب الترشيح إلى لجنة الترشيح والمكافآت بالبنك.
- 6.2 تعمل لجنة الترشيح والمكافآت على مراجعة وفحص وفرز طلبات الترشيح ومرفقاتها ومتطلبات الترشيح، ومن ثم اختيار/تحديد المرشحين المستوفين للشروط والمتطلبات والمعايير -وفقا لما جاء بهذه السياسة- بما في ذلك عدم سبق

إدانتهم بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ومن خلال الوثائق الرسمية المختصة بذلك، ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة.

6.3 يجب أن تراعي اللجنة التأكد من أن عدد المرشحين المستقلين يلبي العدد اللازمي للأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس، بما يستوجب مراعاة عدم ترشيح عضو غير مستقل في حال ترتب على ذلك عدم توافر الحد الأدنى الإلزامي لعدد الأعضاء المستقلين المتطلب بالمجلس وفق الأنظمة واللوائح والضوابط الإلزامية ذات الصلة، ووفقاً لتعريف العضو المستقل وتعريف وتحديد حالات وعوارض الاستقلالية الواردة فيها خاصة لائحة حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسية للحوكمة. لمؤسسة النقد العربي السعودي.

6.4 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت أعلاه تعمل علاقات المساهمين/ المستثمرين في البنك، بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى، بالإعلان في الموقع الإلكتروني (لتداول) عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

6.5 تعمل اللجنة على التأكد من حفظ طلبات الترشيح التي تم رفضها لعدم توافر المتطلبات اللازمة في الوقت المحدد، أو التي لم تتوافر فيها أي من الشروط والمتطلبات الإلزامية المذكورة أو المشار إليها بهذه السياسة.

6.6 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت في هذه السياسة ومن بينها الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى ذات الصلة، على أن يتم التصويت باستخدام أسلوب التصويت التراكمي.

6.7 تعمل علاقات المساهمين/ المستثمرين بالبنك على اعلان نتائج الجمعية العامة العادية واسماء اعضاء مجلس الإدارة المنتخبين على موقع تداول، بحسب المواعيد ووفق الإجراءات المحددة لذلك.

6.8 إخطار كل من مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير.

7. التزام العضو بالأحكام والشروط التعاقدية:

يجب أن يوقع كافة الأعضاء المنتخبين/المعينين عند بداية عضويتهم على وثيقة/اتفاقية التي يحدد فيها الأحكام والشروط والالتزامات التعاقدية بين العضو والبنك، وبما يضمن كحد أدنى ما يلي:

7.1 اطلعه على الأنظمة واللوائح ذات الصلة به كعضو مجلس إدارة مثل: نظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والضوابط والإجراءات التنظيمية لنظام الشركات، والمبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك، ونظام مراقبة البنوك وضوابطه، ونظام مؤسسة النقد، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام جرائم الداهاب وتمويله، ودليل متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، وغيرها من أنظمة ولوائح ذات صلة بالعمل المالي والمصرفي، وكذا الاطلاع والالتزام بما جاء بسياسات

ووثائق البنك ذات الصلة مثل النظام الأساس للبنك، أدلة وسياسات ووثائق الحوكمة كدليل وملحق دليل الحوكمة، والسياسات المتعلقة بإدارة تعارض المصالح ومعاملات الأطراف ذوي العلاقة، والافصاح، والتعامل مع الهدايا، وغيرها .

8. أحكام عامة وختامية:

يعمل/يراعى في خصوص شروط وضوابط الترشيح والتعيين للعضوية وانتهاؤها أو إنهائها الأخرى بالأحكام الواردة في دليل الحوكمة خاصة الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الادارة بالسياسة وكذا دليل المساهمين (منشور على موقع البنك) والمعتمدين من مجلس الإدارة في اجتماعه الثامن والستون، بتاريخ 18-9-2017م، وأي تعديلات لاحقة عليهما يعتمدها مجلس الإدارة، وكذا الوثائق الأخرى ذات الصلة بعمليات الترشيح والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مثل سياسة الاحلال لأعضاء مجلس الادارة ولجانه المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ 8-5-2017م، والبنود والأحكام ذات الصلة بكل من لائحة الترشيح والمكافآت، والنظام الأساس للبنك، كما تحدد مكافآت الأعضاء وفق السياسة الخاصة بذلك، وذلك جميعه بما لا يتعارض/ يخالف الأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك التحديث الأول مارس 2014م، لمؤسسة النقد العربي السعودي، واي تحديثات وتعديلات لاحقة عليها.

9- اعتماد إصدار وتطوير وتعديل السياسة

يتم اعتماد إصدار وتحديث/تعديل هذه السياسة من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الادارة بناء على توصية من لجنة الترشيح والمكافآت.



البند الخامس

اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/

فهد بن عبدالله القاسم، في عمل من

شأنه منافسة البنك

عضو مجلس إدارة بنك البلاد الأستاذ/ فهد بن عبدالله القاسم، يشغل عضوية مجلس إدارة مؤسسة البريد السعودي، التي تمتلك ما نسبته (50%) من شركة إرسال للحوالات المالية (منافسة لإنجاز التابع لبنك البلاد).

بيان ووصف مختصر عن شركة إرسال للحوالات المالية:

تعتبر إرسال الشركة الرائدة للحوالات المالية في المملكة العربية السعودية، مرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي بتقديم خدمة تحويل الأموال إلى أي دولة في العالم.

ترتبط شركة إرسال بمجموعة كبيرة من البنوك المراسلة التي تقدم عن طريقها خدمة حوالات إرسال، كذلك تقدم شركة إرسال خدمة حوالات ويسترن يونيون العالمية.

تقدم شركة إرسال خدماتها للعملاء من خلال شبكة الفروع المنتشرة في مناطق المملكة، ضمن منظومة شبكة مكاتب البريد السعودي وفروع أخرى مستقلة.

ترتكز شركة إرسال على قاعدة صلبة من الخبرات المالية والإدارية والانتشار الواسع من خلال الشراكة في ملكيتها بين مؤسسة البريد السعودي ومصرف الإنماء.

خدماتها:

تقدم شركة إرسال خدماتها من خلال شبكة من الفروع المنتشرة بالمملكة العربية السعودية، والتي توفر خيارات متعددة للعملاء لإرسال حوالاتهم بالطريقة التي تناسب مع احتياجات العميل وظروف المستفيد بأسعار منافسة وخدمة مميزة بالإضافة إلى سرعة في تنفيذ العمليات:

- تسليم الحوالات نقداً للمستفيد من خلال فروع البنوك المراسلة في بلد المستفيد
- تسليم الحوالات نقداً للمستفيد من خلال فروع وكلاء البنوك المراسلة في بلد المستفيد في بعض الدول
- تسليم الحوالات نقداً لعنوان المستفيد في بعض الدول
- إيداع الحوالات في حساب المستفيد لدى أحد البنوك المحلية في بلد المستفيد
- خدمة إشعارات إرسال، حيث يتم إشعار العميل عند إصدار الحوالة وفي حال تغير حالتها
- خدمة حوالات ويسترن يونيون العالمية في أكثر من 200 دولة حول العالم وأكثر من 500.000 منفذ حوالات حول العالم

مميزات إرسال:

- أول شركة تحويل أموال فى المملكة تقدم خدمة الدفع ببطاقات مدى
- الحوالات بأفضل أسعار صرف فى المملكة
- الحوالات الأسرع فى الوصول للمستفيد
- الحوالات الأقل رسوماً فى المملكة

الدول والعملات:

تتيح شركة إرسال لعملائها التحويل بعدة عملات لبلد المستفيد حسب ما يتناسب مع رغبات العميل، الدول و العملات المتاحة كالتالي:

الدولة وعملتها	الشعار	الدولة وعملتها	الشعار
سيريلانكا الروبية السيريلانكية		اليمن الريال السعودى الريال اليمنى	
باكستان الروبية الباكستانية		الفلبين البيسو الفلبينى الدولار الأمريكى	
بنغلاديش تাকা البنغلادشية		مصر الجنيه المصرى الدولار الأمريكى	
نيبال الروبية النيبالية		اندونيسيا الروبية الاندونيسية الدولار الأمريكى	
جميع الدول العملة المحلية أو الدولار الأمريكى		الهند الروبية الهندية	